

## قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفوض رئيس الجمهورية - وفقاً لما تقتضيه الظروف الاستثنائية لمطلبات وأعباء المعركة - في إصدار قرارات لما قوة القانون بتقل أية مبالغ من أى باب من أبواب الموازنة العامة للدولة ، وموازنة صندوق الاستثمار إلى موازنة صندوق الطوارئ ، مع ما يترتب على ذلك من تعديلات في استخدامات وإيرادات تلك الموازونات .

مادة ٢ - يفوض رئيس الجمهورية ، في حالة نشوب القتال ، في إصدار قرارات لما قوة القانون بفرض أو زيادة الضرائب والرسوم لدعم الجهود الحربية .

ويجب عرضها على المجلس في دورته القادمة فور نفاذها وإلا ففى أول اجتماع لأول دور لانقاده ، فإذا لم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للدة السابقة .

مادة ٣ - تسرى أحكام هذا القانون حتى نهاية السنة المالية الخالية أو حتى إزالة آثار المسحوق أيهما أقرب ومع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تعرض القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقاً لأحكامه على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٢ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل الموازنة العامة للدولة وموازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ وفتح اعتماد إضافي بموازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ يربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ يربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب .

### قصر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد تخفيض أبواب استخدامات الموازونات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ١٦ مليون جنيه ( ستة عشر مليوناً من الجنيهات ) منه ٥,٤ مليون جنيه بأبواب الأول أجور ، ١٠,٦ مليون جنيه في المستلزمات السلعية والخدمية من الباب الثاني - المصروفات الجارية .

مادة ٢ - يعتمد زيادة إيرادات المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة للسنة المالية ١٩٧٣ بقيمة ما يؤول إليها من الوحدات الاقتصادية التابعة نتيجة زيادة فائض موازونات تلك الوحدات للسنة المالية ١٩٧٣ بنسبة ٢٪ .

مادة ٣ - يعتمد تخفيض الباب الثالث " استخدامات استثمارية " بالموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٥٠ مليون جنيه ( خمسين مليوناً من الجنيهات ) .

مادة ٤ - يتم تعديل إيرادات واستخدامات صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ نتيجة تعديل الموازونات الجارية والاستثمارية ، على أن تزداد إعانة صندوق الطوارئ بمبلغ ٦٥ مليون جنيه ( خمسة وستين مليوناً من الجنيهات ) قيمة صافي الوفرة المترتب على التعديلات السابقة .

مادة ٥ - يتم توزيع الخفض في أبواب الاستخدامات الجارية والاستثمارية المشار إليها في المواد السابقة على الموازونات المختلفة وما يترتب على ذلك من تعديل في إيرادات واستخدامات الموازونات الجارية والاستثمارية والتحويلات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٧٣ بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦ - يفتح اعتماد إضافي في استخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٦٥ مليون جنيه ( خمسة وستين مليوناً من الجنيهات ) مقابل زيادة إعانة صندوق الطوارئ بذات القدر .

مادة ٧ - يتم توزيع الزيادة في استخدامات صندوق الطوارئ المشار إليها في المادة السابقة على الأغراض المختلفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٩٢ ( ٣ مارس سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات